هذه الرسالة للمحقق بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الثاني الشيخ علي بن عبد العالي ره

الحمد لله كثيرا كما هو أهله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وبعد فهذه جملة كافلة ببيان صيغ العقود
والإيقاعات إذ كان لا بد من معرفتها لمن احتاج إلى شيء من المعاملات التي يتوقف حصول الأمور المطلوبة
منها شرعا على الإتيان بها على الوجه المعتبر الشرعي بحيث يكون مثمرا لحصولها دون غيره من الوجوه فإن نقل
الملك من عين ومنفعة وإباحة الفرج وقطع سلطنة النكاح وإلزام الذمة البريئة شيئا من
الحقوق وإسقاط ما في الذمة إنما يكون بالطريق المعين لذلك شرعا دون مجرد القصد والتراضي
من المتعاملين والمتناكحين ألا ترى أن المرأة لو رضيت بالوطء لم يحل ذلك وإن كانت خلية من
الموانع وصاحب المال لو قصد نقله إلى غيره لم يكف ذلك ولم ينتقل المال عن ملك المالك وكذا القول في كل
منها بغير اللفظ المعتبر لذلك شرعا فلا بد من ورود الشرع فلا تتعداها واعلم أن العقد صيغة شرعية
لا بد لها من متعاطيين ولها ثمرة يترتب عليها نقل ملك أو سقوط حق أو حل فرج أو تسلط على
تصرف والعقود عقد البيع والقرض والرهن والصلح والضمان والحوالة والكفالة والوديعة و
العارية والوكالة والسبق والرمي والجعالة والشركة والمضاربة والإجارة والمساقاة والمزارعة
والهبة والصدقة والعمرى والحبيس والوقف والوصية والنكاح والكتابة وفي حكم ذلك الخلع
والمباراة والعقد على ثلاثة أصناف لازم من الطرفين باعتبار أصله وكون الذي لا يتسلط على
فسخه إلا بسبب أجنبي وذلك البيع والصلح والضمان والحوالة والكفالة والإجارة والمزارعة و
المساقاة والصدقة والعمرى والحبيس والوقف والنكاح والسبق والرمي ولازم من أحدهما خاصة
وكون الذي لا يتسلط على فسخه من طرف اللزوم إلا بسبب أجنبي وذلك الرهن فإنه لازم في طرف
الراهن جائز من طرف المرتهن ومثله الخلع والمباراة فإن الزوجة لما كان لها الرجوع
في البذل وكان للزوج الرجوع معه فهو في قوة الفسخ فهو لازم من طرفه جائز من طرفها
وجائز من جانبيهما وهو الجائز في أصله وكل يتسلط كل منهما على الفسخ وقد يعرض اللزوم بنذر
وشبهه بجزائه وذلك باقي العقود والإيقاع صيغة شرعية يكفي فيها الواحد يترتب عليها

العقد

الإيقاع

قطع وصلة ونظر

قطع وصلة او نقل ملك او استحقاق حق او عقوبة او سقوط ذلك و الايقاعات الرجعة والظهار و
الايلاء واللعان والعتق والتدبير والايمان والنذور والعهود والحجر والشفعة والحكم ومعلوم
ان الحجر للسفه والفلس وغيرهما ضرب من الحكم وليس الاقرار من الايقاعات لانه اخبار والمفهوم
من الايقاعات كونها انشاءات اما البيع فاقسام باعتبار النقد والنسيئة في الثمن والمثمن اربعة
وباعتبار الاخبار براس المال وعدمه اربعة وباعتبار وجوب مساواة الثمن للمثمن وعدمه قسمان
فهذه عشرة اقسام بعد التامل لها يعلم ان فيه تداخلا وهذه هي النقد والنسيئة والسلف وبيع
الكالي بالكالي وبيع المرابحة والمواضعة والتولية والمساومة وبيع الربوي وغيره ومن ذلك الصرف
وينقسم البيع باعتبارات اخر الى اقسام منها بيع الغرر ومنه بيع الملاقيح والمضامين وبيع
الحصاة والمنابذة والملامسة وغير ذلك والبيع المعلق على شرط او صفة وبيع الشرط ومنه بيع
خيار الشرط الذي منه بيع المواعدة والبيع المشتمل على اشتراط رد الثمن او مثله في مدة معلومة
واسترجاع المبيع وبيع البراءة من عيب معين او عيوب معينة او سائر العيوب وبيع الثمرة
قبل ظهورها عاما او ازيد من الضميمة وبدونها وبيعها بعد الظهور وقبل بدو الصلاح وبيع المزابنة
والمحاقلة وبيع العرية وبيع الرطب والعسل للشريك واعلم انه لابد في كل عقد لازم ولو من
احد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح العربي ولا يقع بغيره الا اذا لم يعلم المتعاقدان او احدهما
ذلك وشق تعلمه عادة ولابد من وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي وتقديم الايجاب على اصح
القولين وفورية القبول بحيث لا يتخلل كلام اجنبي ولا سكوت طويل في العادة ولا يضر التنفس
والسعال ونحو ذلك بخلاف العقود الجائزة ويشترط ايضا ايقاعها بالالفاظ الصريحة في بابها فلا
يقع البيع بلفظ الاجارة والنكاح وبالعكس فان صراحة كل من هذه الالفاظ في غير بابها متغير
ويشترط في الايقاعات ايضا وقوعها باللفظ الصحيح العربي مع الامكان ويشترط صراحته في بابه ايضا
فلو اوقع البيع بغير ما قلناه وعلم التراضي منهما كان معاطاة لا يلزم الا بذهاب احدى العينين وكذا
القول في الاجارة ونحوها بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا يقع اصلا لغوا نعم يكفي اشارة الاخرس الدالة

النقد

على ارادة صيغ العقود والايقاعات ويترتب عليها اثرها وكذا العاجز عن النطق بمرض ونحوه **فصل**
النقد هو بيع الحال بالحال سواء كان معه شرط ام لا وسواء كان الشرط خياراً او سقوط خيار و
صيغته بعتك او شريتك او ملكتك هذا المتاع المعين او الموصوف الفلاني بعشرة دراهم او بهذا
الثوب او بثوب صفته كذا فيقول قبلت او ابتعت او شريت او اشتريت او تملكت ونحو ذلك
ولابد في الموصوف ثمناً ومثمناً من وصفه بصفات السلم ولو كان عيناً غائبة كالدابة الفلانية
ولم يكن رآها الاخر فلابد من ذكر اوصافها الموجبة لرفع الجهالة عنها ومتى كان احد المتعاقدين
وكيلاً جاز التصريح في الايجاب والقبول بذلك فيقول بعتك بالوكالة عن فلان ويقول الاخر في
القبول لموكله قبلت لموكلي فلان ولو لم يصرح احدهما بالوكالة كفى القصد لكن لا يعلم كونه وكيلاً وعمن
من الموكل او له الا باخبار القاصد ولا يفيد ذلك تحمل الشاهد الا على اقرار المقر ولو اراد شرط
شيء كتأجيل دين حال او رهن بدين او ضمين قال بعتك هذا بكذا وشرطت عليك تأجيل دينك
الفلاني الى سنة او شرطت رهن كذا بدين كذا او تضمين فلان كذا او شرطت سقوط خيار
المجلس من الجانبين مثلاً او سقوط خيار الغبن او خيار الرؤية لك او شرطت لنفسي الخيار مدة
سنة او لك او لي او تقييده بشرط استيمار زيد الى سنة مثلاً او بشرط اني متى رددت الثمن او مثله
الى سنة استرجعت المبيع ونحو ذلك او بشرط البراءة من عيب كذا وكذا او بالبراءة من جميع العيوب
على اصح القولين او بعتك ثمرة البستان الفلاني الموجودة بكذا او منضمة الى ثمرة سنتين او منضمة
الى الشيء الفلاني او بعتك هذه الاشجار وثمرتها فانه يصح في كله وان لم تكن قد ظهرت كما لو باع
حاملاً وضم اليها الحمل ولو خرص العرية بتمر مثلاً قال بعتك ثمرة هذه النخلة بتمر موصوف
بصفات كذا وذكر صفات السلم ان كان التمر مضموناً والا اشار الى معين **فصل** بيع النسيئة هو
بيع عين او مضمون في الذمة حالاً بثمن مؤجل وصيغته بعتك هذا المتاع بعشرة دراهم واجلتك
في الثمن الى شهر وكل ما سبق من الشروط والاضافة والوكالة آت هنا ولا ريب انه يشترط في الاجل
هنا وفي كل موضع يذكر كونه محروساً عن احتمال الزيادة والنقصان لكونه غير معين في حد ذاته

النسيئة

فلا يصح التأجيل

السلف

فلا يصح التأجيل بادراك الغلات وقدوم المسافر ونحو ذلك **فصل** بيع السلف وهو بيع موصوف
في الذمة الى اجل بثمن حال معين او مضمون وهو مقابل النسيئة ويشترط ذكر الصفات التي لها دخل في
تفاوت القيم بسبب تفاوت الرغبات وقد ذكر الفقهاء للانواع في الانواع التي يكثر دورانها ويجوز
فيها السلم صفات مخصوصة على طريق التقريب للمكلف ليستعلم منها ما يجب ذكره في العقد من صفات
ما لم يتعرضوا اليه ويجب ايضا ان يذكر موضع التسليم ان كان المتعاقدان بصدد مفارقة موضع
العقد قبل الحلول كما لو كانا في بيدي مجتازين وكذا احدهما والاحوط ذكره مطلقا ويعتبر في اجل السلم
ما سبق من كونه محروسا عن الزيادة والنقصان وتسليم الثمن قبل التفرق والايجاب للسلم يقع
سلفتك واسلمت اليك من المشتري وبعتك وملكتك وما جرى مجراه من البائع فلو كان المسلم
فيه حنطة قال اسلمت اليك كذا في تغار حنطة بوسفية عراقية حمراء كبيرة الحب جيدة
هريبة الى شهر مسلمة في موضع كذا فيقول البائع قبلت ولو ابتدأ البائع بالايجاب فقال بعتك
تغار حنطة بوسفية الى آخرها بكذا مؤجلة الى كذا مسلمة في موضع كذا فقال المشتري قبلت صح
والمرجع في ذكر الاوصاف الى العرف فكل وصف يختلف الاغراض بسببه وتزيد القيم وتنقص
باعتباره زيادة او نقصانا يعتد بها يجب التعرض اليه وغيره لا يجب ذكره وجميع ما سبق ذكره
من الشروط والخيارات والظاهر انه لا يجري في السلم فيه اشتراط البراءة من العيوب لانه لا بد من
اشتراط ذكر الاوصاف التي لها مدخل في تفاوت القيم والسلامة من العيوب في المسلم فيه او كونه
معيبا مما تتفاوت به القيم تفاوتا ظاهرا **فصل** بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين
يجوز لظهور وترك الصحة وقد ثبت في السنة المطهرة النهي عنه وكونه محرما وصيغته ان يقول بعتك
ديني الفلاني بدينك الفلاني او بعتك ديني الفلاني بعشرة دراهم مؤجلة الى شهر فيقول قبلت
ومنه ان يسلفه دينا عليه مما يجوز السلم فيه على اصح القولين كما لو اسلفه العشرة التي في ذمته في
تغار حنطة موصوف بصفاته مؤجل الى كذا مسلم في موضع كذا ولو دعت الحاجة الى مثل ذلك
اسلفه عشرة مضمونة غير معينة بكونها دينه ثم بعد تمام العقد وثبوت العشرة في ذمة المشتري

لم يجز
الدين بالدين

يقاصه بها ولي باع الدين بعض من حال جاز ان لا يعد دينا فالظم انه يصح ذلك وان كان الدين مؤجلا
لا يحل فصل المرابحة هي البيع برأس المال مع زيادة فلا بد فيه من الاخبار برأس المال ان لم يكن
المشتري عالما به وتحقيقه انه ان جرى على ما وقع به الشراء للبائع فصيغته ان يقول بعد الاخبار
بالثمن بعتك كذا بما اشتريته به وربح عشرة او بعتك كذا بما بذلت من الثمن فيه الى اخر صيغ البيع
السالفة وهي شريتك وملكتك وللمرابحة صيغتان اخريان احديهما ان يقول بعتك بما قام علي
وربح كذا او بما هو علي وربح كذا الثانية بعتك برأس المال وربح كذا والفرق بين هذه الصيغ
الثلث ان الاولى لا تتناول الا الثمن خاصة فلو بذل مالا في عمل فيه او عمل بنفسه فيه ما يبذل
في مقابله مال او لحقه مؤنة دلالة ونحوها لم يتناول شيئا من ذلك اللفظ وان اخبر به قبل الصيغة
وكذا الثالثة على اظهر القولين واما الثانية فانه يندرج فيها جميع ما لحق من المؤن التي تقصد
بالتزامها الاسترباح مثل اجرة الدلال والكيال والحمال والحارس والقصار والخياط وقيمة
الصبغ واجرة خان المملوك وتطيين الدار ونحو ذلك اذا بذل اجرة ذلك كله ولا بد ان يكون
تطيين الدار لا لكونها قد تجدد فيها عنده ما يقتضي التطيين وكذا اجرة الرفا لو بذلها لو كان القماش
مقطوعا او لم يتجدد ومن ذلك اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع فانه من المؤن اللازمة للاسترباح
بخلاف المؤن التي بها بقاء الملك كنفقة العبد التي بها بقاؤه عادة ومن جملتها اجرة مسكنه الذي
لا بد منه وكذا كسوته الضرورية ومثله علف الدابة واجرة الاصطبل وجبل الدابة ونحو ذلك والفرق
بين اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع واجرة مسكن العبد واصطبل الدابة لا يكاد يتحقق
خصوصا اذا كان استبقاء العبد والدابة ليس الا للتجارة ولو زاد في العلف على المعتاد للتسمين
فهو مما يدخل وكذا اجرة الطبيب اذا زال المرض ولم يكن حادثا في يده ولو عمل شيئا من هذه الاعمال
بنفسه او تبرع له بها متبرع فاراد ادخالها في البيع قال اشتريته بكذا وعملت فيه ما يساوي كذا ثم
البيعة بذلك وربح كذا الى ان يعلم ان بين الصيغ السالفة فرقا اخر وهو ان الاولى لا تصح الا حيث يكون
المتاع قد انتقل اليه بالشراء فلو انتقل اليه بصلح او بالهبة المشروطة بالعوض ونحو ذلك لم يصح

المرابحة

البيع مرابحة

البيع مرابحة بالصيغة الاولى لخلافها الثانية وينبه على ذلك ان المبذول عوض العمل باجرة مع
انه يندرج في قوله يقوم علي ولا يبعد في الثالثة الجواز لو اشتغل بالصلح وفي القرض والهبة المشروطة
بالعوض نظر ولا يخفى انه لا يصدق رأس المال والثمن وما تقوم به المتاع الا فيما تحمل به استقلالا
فالاضافة للمتاع بالتقسيط اذا جرى البيع على عدة امتعة لا يبعد واحدا منها والمعاطاة كالعقد

التولية

في ذلك **فصل** التولية هي البيع برأس المال من غير زيادة ولا نقصان فلا بد من الاخبار برأس
المال الا مع العلم به والصيغة بعتك بما اشتريت او وليتك هذا العقد قال في الدروس ولو قال
وليتك السلعة احتمل الجواز والقبول ان يقول قبلت او توليت ويلزم مثل الثمن الاول جنسا و
قدرا ووصفا ويشترط في التولية كون الثمن مثليا ليأخذ المولى مثلها بذل فلو اشتراه بعوض لم
تجز التولية واستثنى من ذلك بعض ما اذا انتقل العرض من البايع الى انسان فولاه المشتري العقد
وحكاه في التذكرة عن بعض الشافعية وحكى ايضا ما لو اشترى بعرض وقال قام علي بكذا وقد وليتك
العقد بما قام علي او ارادت المرأة عقد التولية على صداقها بلفظ القيام او اراد الرجل التولية
على ما اخذ من عوض الخلع ثم قال ان في ذلك وجهين للشافعية وعندنا لا تجوز التولية في مثل

المواضعة

هذه الاشياء ويجوز البيع لبعض المبيع تولية بلفظ بعت ووليت بشرط تعيين البعض ويلزم
قسطه من الثمن **فصل** والمواضعة هي المحاطة مأخوذة من الوضع والمراد هنا انه بيع برأس المال
ووضيعة معلومة وهي كالمرابحة في الاحكام والصيغة كذا الا انه يضيف ووضيعة كذا فيقول بعتك
هذا بما اشتريته ووضيعة كذا ويكره في المرابحة والمواضعة نسبة الربح والوضيعة الى المال بان
يقول بعتك برأس المال ووضيعة درهم من كل عشرة دراهم او ووضيعة درهم من كل عشرة **فرع**
لو كان الثمن مائة بعتك برأس المال ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال ووضيعة
درهم لكل عشرة فالحط تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن تسعين وعشرة
اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولو قال بوضيعة العشرة درهما احتمل كلا من الامرين لاحتمال ان
تكون الاضافة بمعنى من او بمعنى اللام على ان يكون المراد بوضيعة من العشرة درهما او للعشرة درهما

ويحتمل ذلك

ويحتمل ان الاحتمال الثاني لا ياتي لان العبارة لا تحتمل حينئذ ان وضيعة العشرة درهما لا يكون الا في
العشرة الدراهم دون ما سواها من اجزاء الدراهم من فرع بان اللفظ لا يتبادر منه تعذر بهذا اما
بوضيعة لكل عشرة درهما او بقياس وضيعة العشرة درهما وما جرى هذا المجرى وكل من التقديرين
محتمل ولا ان حجية لاحدهما على الاخر فصل. بيع المساومة هو البيع من غير تعرض الى ذكر راس المال
وصفته معلومة كانت او مجهولة وهو اجود من باقي الاقسام لما فيه من السلامة من الوقوع في الكذب
تعمدا او غلطا واما بيع الربا فلا ينفرد بصيغة انما يجب فيه التحرز من الزيادة مع اتحاد الجنس
وانتفاء ما يجوز معه الزيادة كالابق والزوجية وكذا القول في الصرف فانه لا يختص بصيغة
عن باقي اقسام البيع نعم يشترط فيه التقابض قبل التفرق والسلامة من الربا ان اتحد الجنس
في الجانبين وكذا بيع الثمار والحيوان وبيع المزابنة هو بيع ثمرة النخل بعد خرصها بقدر خرصها
تمرا وان لم يشترط كون الثمن منها ويلحق بها في ذلك الثمرة باقي الاشجار المثمرة وبيع المحاقلة هو بيع
الزرع المحجب من جنسه وان خرص وبيع بقدر خرصه سواء شرط الثمن من الزرع او باع بحب
اخر على الاصح فصل تصح القبالة بين الشريكين في الثمرة او الزرع بان يخرص حصة احدهما جملة
ثم يتقبلها شريكه بخرصها فيقبل وهي عقد صحيح لورود النص عليها ولازم لان الاصل في العقود اللزوم
الا ما اخرجه الدليل وذلك مقتضى كلام الاصحاب وصيغتها قبلتك نصيبي في هذه الثمرة بكذا
فيقول قبلت او تقبلت وحكمها وجوب العوض مع سلامتها في الحاصل الآفة ولو تلفت فلا شيء
ولو تلف البعض فان ودي الباقي بمال القبالة والا سقط عنه قدر ما نقص ومتى زاد المخروص عن
قدر مال القبالة فالزائد للمتقبل اباحة ولو نقص الكل وهل هذه عقد براسه ام ضرب من الصلح
قال في الدروس بالثاني فيصح بلفظ الصلح والنظر في ذلك مجال لان الربا يتم الصلح على الاصح
ولانه لا يبطل بتلف العوض بعد القبض وليس ببعيد ان يكون ذلك عقدا براسه فصل. بيع الغرر
فاسد كبيع الملاقيح وهو بيع ما في بطون الامهات وبيع المضامين وهو بيع ما في اصلاب الفحول
وبيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وبيع الملامسة

المساومة

المزابنة

المحاقلة

القبالة

دليل ذلك

بيع الغرر

وهو ان يبيعه غير

وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع وبيع المنابذة وهو ان يقول اذا نبذته اليّ فقد اشتريته بكذا والبيع المعلق على شرط وهو ممكن الحصول عادة مثل بعتك ان دخل زيد الدار او على صفة وهو معلوم الحصول عادة مثل بعتك ان طلعت الشمس **تنبيهات الاول** المقبوض بالبيع الفاسد لا يجوز التصرف فيه للقابض وهو مضمون عليه بمعنى انه لو تلف او نقص بحال من الاحوال كان عليه ضمانه ويضمن القيمي بقيمته حين التلف وكذا زوائده **الثاني** الشرط الواقع في العقد اللازم يجب ان يكون لازما فلو امتنع المشروط من فعل الشرط كان للآخر رفع الامر الى الحاكم ليجبره عليه لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والشرط من جملة المعقود عليه ولقوله ع المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله والاكثر على العموم وفائدة الشرط عندهم تسلط الآخر على الفسخ **الثالث** انه لا يصح اشتراط شيء من الثمن على غير المشتري فلو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة مثلا فباع على ذلك لم يصح لانه خلاف مقتضى البيع بخلاف ما لو قال اعتق عبدك وعلي كذا او طلق زوجتك وعلي كذا فانه اذا اعتق او طلق لزم العوض فان ذلك مما كان فداء لم يكن معاوضة كان الفداء ولعله من باب الجعالة ولو قال في الصورة الاولى ما قاله على طريق الضمان فباع البايع العبد لزيد بشرط ان يضمن عمرو القدر المذكور من ثمنه صح البيع والشرط وكان بيعا بشرط **فصل** الاقالة فسخ وليست بيعا في حق المتبايعين وغيرهما فلا يثبت بها خيار المجلس ولا شفعة ولو كان المبيع شقصا مشفوعا وتصح في المبيع والبعض في بقاء السلعة وتلفها فيجب المثل او القيمة ولا يصح بزيادة في الثمن ولا في المثمن ولا نقص في احدهما وصيغتها ان يقولا تقايلنا في بيع كذا او تفاسخنا او اقلتك فيقبل الآخر ولو التمس احدهما الاقالة فقال الآخر اقلتك ففي الاكتفاء بالاستدعاء عن قبول الملتمس تردد ولا ريب ان القبول اولى **فصل** القرض عقد جائز من الطرفين وثمرته تمليك العين مع رد العوض ففي المثلي المثل وفي القيمي القيمة ولا بد فيه من ايجاب وقبول فاما الايجاب فلا بد ان يكون بالقول فلا يكفي الدفع على وجه القرض من غير لفظ في حصول الملك نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع فيثمر اباحة التصرف فاذا اتلف العين وجب العوض والذي ينساق اليه النظر ان المعاطاة

الاقالة

القرض

ثمرة خلاف

فائدة خلاف

في البيع ثم ملكاً متزلزلاً وتستقر بذهاب احدى العينين او بعضها ومقتضى هذا ان النماء الحاصل من المبيع قبل تلف شيء من العينين يجب ان يكون للمشتري بخلاف الدفع للقرض هنا فلانه لا يفيد الا محض الاذن في التصرف واباحة الاتلاف فيجب ان يكون نماء العين للمقرض لبقائها على الملك اذ لا معاوضة هنا ولا تمليك بخلاف الاول وصيغة الايجاب اقرضتك كذا او ملكتك كذا وعليك رد عوضه ولا بد من ذكر القيد في الثاني دون الاول لان رد العوض جزء مفهوم القرض بخلاف التمليك ومثله اسلفتك كذا او خذه واصرفه ورد عوضه او تصرف فيه ورد عوضه او انتفع به ورد عوضه ونحو ذلك ولا بد من قبوله اما قولاً كقبلت او اقترضت ونحوهما او فعلاً كالاخذ على وجه الرضا ولو بوكيله ويصح في عقد القرض اشتراط ما لا ينافي مقتضاه كما لو شرط رهناً او ضميناً او بما لا خير على الاصح في الثاني بخلاف ما لو شرط زيادة في العين او الصفة وزيادة الصفة مثل ما لو شرط الدراهم الصحيحة عوض المكسرة ولو عكس فشرط المكسرة عوض الصحيحة لغى الشرط وصح القرض اما الاول فلان الزيادة في القرض والنقيصة على حد سواء واما الثاني فلان الرضا بالمكسر يقتضي الرضا بالصحيح بطريق اولى ويصح اشتراط قرض اخر في عقد القرض للمقرض او للمقترض ولا يعد ذلك زيادة لانحصار الزيادة في زيادة العين والصفة ويصح اشتراط ايفاء القرض في بلد اخر واذا طالب المقرض في غير بلد الشرط او في غير بلد القرض مع عدم الشرط وجب على المقترض الوفاء مع عدم الضرر و يتحقق الضرر بان يكون قيمة المثلي في موضع المطالبة ازيد وصحة الشرط مع ما سبق من صحة القرض ظاهرة

الرهن

فصل الرهن عقد لازم من طرف الراهن خاصة فائدته التوثق للدين ليستوفى منه والايجاب فيه رهنتك هذا على الدين الفلاني وعلى كل جزء منه وشرطت لك ان ما يتجدد من نمائه يكون رهناً وان يوضع على يد العدل الفلاني او ان يكون بيدك وان تكون وكيلاً في بيعه بعد شهر ونحو ذلك والقبول قبلت وارتهنت وما جرى مجراه ويجزي في الايجاب هذا وثيقة عندك وكل ما ادى هذا المعنى ويشترط فيهما التلفظ باللفظ العربي الصحيح الصريح مع الموالاة والمطابقة في الايجاب والقبول وعدم تأخر القبول بما يعتد به في العادة وكونهما بلفظ الماضي الذي هو صريح

في الانشاء ولا يقع

في الاكتفاء ولا يقدح في ذلك الصحة بهذا ويعبر عنه بذلك لأن اسم الإشارة مع ما بعده مفيد لهذا المعنى
وقد أطبقوا على الاكتفاء به هنا ولا يكفي شرط الرهن في عقد البيع عن القبول لو أوجب إلا رهن الرهن
عقيبه بغير فصل ولو شرط فيه أن لا يباع إلا بإذن فلان مثلا أو أن لا يباع بكذا ففيه تردد وفي
البطلان قوة ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد فظن لزومه فرهن فله الفسخ ومثله ما لو أبرأت
ذمة الزوج بظن صحة الطلاق فتبين الفساد أو وهبه من واهبه بظن صحة الهبة الأولى ونحو ذلك
وعقد الرهن قابل للشروط إذا لم تكن منافية لمقصود العقد ولم يثبت في الكتاب أو السنة ما يقتضي
منعها فلو شرط أن لا يباع أصلا لم يصح لمنافاته مقصود الرهن وكذا لو شرط بيع العبد المسلم من كافر
ولو شرط دخول النماء المتجدد في الرهن صح ولا يدخل بدونه على الأصح كما لا يدخل الموجود ولو رهنه إلى
مدة معينة على أنه إن لم يقضه في الأجل كان مبيعا فلا يصح الرهن والبيع فاسد وليس مضمونا في المدة
لأنه رهن فاسد فيها ولا في ما بعدها فإنه مبيع فاسد ومن الأصول المقررة أن كل عقد يترتب
الصلح
على صحيحه ضمان العين المقبوضة فيه على القابض على المعنى أنها لو تلفت كان تلفها منه يضمن بفاسده
وكل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وينبغي إذا رهنه على الدين أن يرهن على كل جزء منه حذرا من تطرق
احتمال الانفكاك بأداء شيء منه ولا يشترط لصحة الرهن قبض المرتهن العين المرهونة على أصح
القولين **فصل** الصلح عقد لازم من الطرفين شرع لقطع تنازع المختلفين وهو على أنواع
صلح بين المسلمين وأهل الحرب على ترك الحرب إلى أمد تقتضيه المصلحة وصلح بين أهل العدل وأهل
البغي وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما يتولاه الحكمان من أهلهما وصلح بين المختلفين
في المال وقد يجري بين المتعاملين لنقل عين أو منفعة من غير أن يسبق خصومة والصيغة في الجميع
متقاربة فالإيجاب صالحتك على ما استحقه في ذمتك من جميع الحقوق الشرعية بكذا ولو قال الآخر
صالحتك على ما تستحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بكذا صح ولو أراد الصلح لقطع المنازعة عنه ظاهرا
خاصة فقال صالحتك على قطع المنازعة بيني وبينك من جهة كذا بكذا ويجوز الصلح على الإقرار
والإنكار والصلح أصل في نفسه وليس فرعا على شيء من العقود على الأصح إلا أنه يفيد فائدة عقود خمسة

العين
الاول البيع وذلك فيما اذا كان بين انسان عين فادعاها آخر او ادعى دينا في ذمته فاقر فصالحه على
او الدين بما يتفقان عليه فان الصلح هنا بمنزلة البيع في نقل الملك ومثله ما اذا صالحه على عين او دين
ابتداء من غير سبق خصومة بما يتفقان عليه عندنا الثاني الاجارة وذلك فيما اذا كان المصالح عليه
منفعة كما لو كان لاحدهما عند الآخر دين او عين او منفعة فصالحه على منفعة فان الصلح هنا يفيد
فائدة الاجارة الثالث الابراء والحطيطة وذلك فيما اذا كان له في ذمته دين فيقر به ثم يصالحه
على اسقاط بعضه واعطاء بعضه وهو هنا يفيد فائدة الابراء الرابع الهبة وذلك فيما اذا ادعى
عليه عينين او دارين مثلا فاقر له بهما وصالحه منهما على احدهما فانه هنا يفيد فائدة الهبة
الخامس العارية وذلك فيما اذا ادعى عليه دارا مثلا فاقر له بها فصالحه على سكناها سنة فان
الصلح هنا يفيد فائدة العارية والاصح من القولين اللزوم فليس لصاحب الدار الرجوع خلافا للشيخ
ويجب في الصلح التخلص من الربا ولا يجب التخلص منه في البيع على الاصح فلو اتلف ثوبا قيمته دينار
ثم صالح مالكه على دينارين لم يصح ان كان النقد الغالب من جنس ما صالح به بخلاف ما اذا تعدد الجنس
واستويا بان كان دراهم ودنانير ويصح الصلح على نقل حق الشفعة لاسقاطه وعلى حق التحجير وعلى اولوية
سكنى المدرسة ونحوها وعلى اسقاط اليمين والخيار وعلى اجراء الماء والمعين على سطوح الغير مدة
معلومة ويجوز الاشتراط في عقد الصلح كما يجوز في البيع فصل الضمان عقد شرع لنقل المال من ذمة
المضمون عنه الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت لك ما تستحقه في ذمة زيد او تحملته لك او تكفلت
او التزمت او انا ضامن او ضامن او زعيم وما ادى هذا المعنى والقبول قبلت او ضمنت او كفلت
ونحو ذلك ولو قال اؤدي او احضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة ولا الاشارة مع القدرة على النطق
ولا التلفظ بالصيغة بغير العربية مع القدرة عليها الى آخر ما سبق بيانه فيما يعتبر في العقود اللازمة
ويجوز الضمان حالا ومؤجلا فان شرط اجلا وجب كونه مضبوطا لا كنحو ادراك الغلات وقدوم الحاج
ولو شرط ما ينافي مقتضى العقد ولم يمنع منه شرعا صح ولزم كاشتراط الخيار مع تعيين المدة وكاشتراط
الاداء من مال بعينه فيبطل لو تلف بغير تفريط في وجه ويصح الضمان المؤجل والمشروط فيه الخيار

الضمان

ما سبق في الاجارة

ما سبق مع اضافة التأجيل واشتراط الخيار كقوله ضمنت لك الى كذا وشرطت لنفسي الخيار شهراً مثلاً
او لك وشرطت الاداء من المال الفلاني ونحوه لك وضمان العهدة قد يكون للبايع عن المشتري بان يضمن
الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيبه بالنسبة الى الاردى او استحق ونقص الصنجة
فيه وقد يكون للمشتري عن البايع بان يضمن الثمن بعد قبضه متى خرج المبيع مستحقا وكذا ارش عيب

الحوالة

المبيع ونقص الصنجة فيه **فصل** الحوالة عقد ثمرته تحويل المال من ذمة الى اخرى وصيغة العقد
كل لفظ يدل على النقل والتحويل مثل احلتك على فلان بكذا فيقول له قبلت او احتلت وقيل جعلتك
وذكر في التذكرة اتبعتك الى اخر الصيغة ويشترط فيها كل ما يشترط في العقود اللازمة من الايجاب

الكفالة

والقبول وكونهما بالعربية وغير ذلك مما يشترط في باقي العقود **فصل** الكفالة عقد ثمرته التعهد
بنفس من عليه حق وامكان ذلك الحق الحضور الى مجلس الحكم وصيغته قريبة من صيغة الضمان
فانه تعهد بالمال والكفالة بالنفس فيقول له ضمنت لك احضاره اما مطلقا او الى شهر او في الوقت او
تكفلت او التزمت باحضاره او انا كفيل حالاً او مؤجلا لكن مع ضبط الاجل واطلق الاصحاب
على انه اذا قال انا كفيل به على اني ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال انا كفيل

الوديعة

به على ان علي كذا الى كذا ان لم احضره لزمه المال خاصة ولا يخفى انه لا بد من القبول والشروط
الواقعة في هذا العقد تلزم اذا كانت جائزة كغيرها في العقود اللازمة **فصل** الوديعة من العقود
الجائزة من الطرفين ثمرته الاستنابة في الحفظ ويكفي في الايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في ذلك

العارية

ولا يتعين له لفظ ولا عبارة مخصوصة ويكفي في القبول ما دل على الرضا من قول وفعل ولا يشترط فوريته
ومتى شرط الحفظ على وجه مخصوص فقبل لم يكن له الحفظ الا على ذلك الوجه الاعلى من ذلك الوجه
فصل العارية عقد جائز من الطرفين ثمرته تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها اما مطلقا

الجعالة

او مدة معينة ولا يتعين له لفظ بل كل ما دل على هذا المعنى كاف في ذلك ويكفي القبول الفعلي وكل
ما يشترط فيها من الشروط الجائزة ماض ومنها اشتراط الضمان على المستعير **فصل** الجعالة عقد
جائز من الطرفين ثمرته استحقاق المال المجعول او المعد شرعا او عرفا في مقابل عمل مقصود محلل

ولابدّ من صيغة ويكفي في ايجابها ما دلّ على العمل المخصوص بعوض مثل من ردّ عبدي او دخل داري
او بنى جداري او من ردّ عبدي من بلد كذا او في يوم كذا فله كذا او فله عوض والقبول يكفي فيه
الفعل ولكلّ منهما الفسخ قبل الشروع في العمل وكذا بعده الّا بالنسبة الى ما مضى من العمل فان فسخ

الاجارة

الجاعل لا يسقط استحقاقه من الجعل فصل الاجارة عقد ثمرته نقل المنفعة خاصة بعوض معلوم
متموّل والايجاب آجرتك او اكريتك الدار الفلانية شهرا بكذا او ملكتك سكنى هذه الدار شهرا بكذا
ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع بل يكونا اجارة فاسدة ولابدّ من القبول وهو اللفظ الدالّ
على الرضا كقبلت واستاجرت ونحوه ولمّا كان هذا من العقود اللازمة من الطرفين اعتبر فيه ما اشترك

المزارعة
الساقي خ ل

فيه العقود اللازمة مثل فوريّة القبول وكونها بالعربية ويصحّ اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقود
من الشروط السائغة المعلومة حتى الخيار ويلزم الشرط فصل المزارعة معاملة على الارض بحصّة
من نماء زرعها والايجاب زارعتك او عاملتك على هذه الارض او سلّمتها اليك للزرع وما اشبه ذلك
مدّة نصف سنة على انّ لك منا نصف حاصلها مثلا والقبول قبلت ونحوه وهو عقد لازم من الطرفين

المساقاة

تبطل بالتقايل ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة ويصحّ اشتراط السائغ الذي لا ينافي مقتضى
العقد ولا يقتضي جهالة ولو شرط مع الحصّة شيئا من ذهب او فضّة جاز على كراهية فصل
المساقاة معاملة على اصول اشجار ثابتة بحصّة من ثمرها وما جرى مجرى الثمر وهي عقد لازم من
الطرفين تبطل بالتقايل والايجاب ساقيتك او عاملتك او سلّمت اليك هذا البستان لتعمل فيه مدّة
كذا على انّ لك نصف ثمرته مثلا وما جرى هذا المجرى ولابدّ من القبول لفظا ويصحّ الاشتراط فيه كما

الشركة

سبق فصل الشركة عقد جائز من الطرفين ثمرته الاذن في التصرف لمن امتزج مالهما بحيث لم
يتميّزا والصيغة قولهما اشتركنا وما جرى مجراه ويجوز لكلّ منهما التصرّف بما فيه الغبطة ولو اختصّ
احدهما بالاذن جاز له التصرف خاصة ومع اطلاق الاذن يتصرّف مع الغبطة كيف شاء ومتى شاء
ولو قيّد بوقت او موضع او جنس لم يجز تجاوزه ويجوز اشتراط السائغ ولو شرطا التفاوت في الربح
مع تساوي المالين او التساوي فيه مع تفاوتهما فالاصحّ البطلان الّا ان يختصّ ذو الزيادة بالعمل

وبالزيادة فيه

القراض

وبالزيادة فيه فصل القراض عقد جائز من الطرفين ثمرته جواز التجارة بالنقد بحصة من ربحه
والايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على هذا المال او المال الفلاني على ان الربح بيننا
نصفين مثلا والقبول ما دل على الرضا ومهما شرط فيه من الشروط الجائزة في البيع على وجه مخصوص

الوكالة

او في جهة معينة او على شخص معين او الى اجل معين لم يجز للعامل تجاوزه فصل الوكالة عقد
جائز من الطرفين ثمرته الاستنابة في التصرف والايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في التصرف مثل
استنبتك او وكلتك او فوضت اليك ان تبيع او تشتري كذا بكذا مثلا او اعتق عبدي او زوجني
من فلانة او طلقها ونحو ذلك ولو قال الوكيل وكلتني ان افعل كذا فقال نعم او اشار بما يدل على
ذلك كفى في الايجاب والظاهر ان سائر العقود الجائزة كذلك ويكفي في القبول كل ما يدل على الرضا في
قول او فعل ولا يشترط فوريته وينفسخ بفسخ كل منهما فاذا فسخ الموكل اشترط علم الوكيل ولكن يشترط

السبق والرماية

علم الموكل لو رد الوكيل وبدونه ينتفي جواز التصرف بالاذن لحاله وان لم يكن وكيلا ويجب اتباع ما
يشترطه الموكل من الشروط الجائزة دون غيرها ويلزم الجعل لو شرط فاتى الوكيل بالعمل الذي بذل الجعل
في مقابله فصل السبق والرماية عقد لازم من الطرفين على اصح القولين ويشترط فيه ما اشترط
فيه العقود اللازمة والايجاب عاملتك على المسابقة على هذين الفرسين وتعيين ما تركبه كل منهما
مسافة كذا فيتعين ابتداؤها وانتهاؤها على ان من سبق منا كان له هذه العشرة المبذولة من بيته
المال او من اجنبي والعشرة التي بذلها الاخر اذا كان كل منهما قد اخرج عشرة ولو كان بينهما محلل
قال على ان من سبق منا ومن المحلل كان له ذلك والقبول ما دل على الرضا ولو كان رميا قال عاملتك
على المراماة من موضع كذا الى الغرض الفلاني عشرين رمية من قوس كذا ويعين جنسه بحيث يتساويا

الوقف

فيه وكذا السهم على ان من بادر مثلا الى اصابة خمس من عشرين كان له كذا فيقول قبلت ولو اطلق العقد
ولم يقيد بمبادرة ولا محاطة حمل اطلاقه على المحاطة ولا يحتمل فضل احدهما على الاخر الا بعد الاكمال
ان رجي به فائدة فصل الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت

حبست خ ل مخففا

وفي حبست وسبلت قول والاولى اعتبار ضم ما يدل على الوقف اليهما مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث

واما مثل حرمت وتصدقت وابدت فلا بد من اقترانها بما يدل صريحا على الوقف ويشترط القبول اذا تشخص
الموقوف عليه اما اذا وقف على جهة عامة ففي اعتبار القبول ممن له امرها قول واعتباره اولى ولا بد
من القبض ممن يعتبر قبوله في صحة الوقف باذن الواقف ولا يشترط فوريته انما يشترط فورية القبول
كما يشترط في العقد ما يشترك فيه العقود اللازمة ويكفي في المسجد ان يقول جعلت هذه البقعة مسجدا
اذا صلى فيه شخص صلاة صحيحة على قصد القبض باذن الواقف ويكفي صلاة الواقف بهذا القصد او قبض
الحاكم بالتخلية المعتبرة في قبض امثاله ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد اذا كان سائغا واذا
تم الوقف بشرائطه لم يبطل بالتقايل والتفاسخ بحال من الاحوال فصل السكنى والرقبى والعمرى السكنى
عقد لازم ثمرته تسليط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشروطة فان كانت مقرونة بالعمر فهي
عمرى او بالاسكان فهي سكنى او بمدة معينة فهي رقبى عبارات شتى والمقصود واحد ولا بد من
ايجاب اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار مثلا مدة عمرك او عمري او شهرا وقبول ويكفي
ما دل على القبول من الالفاظ التي تستفاد عرفا ويعتبر فوريته وكونهما بالعربية الى غير ذلك مما
الشروط وصيغة الحبس حبست عليك كذا مدة حياتك فيقول قبلت وصيغة الصدقة تصدقت
عليك او على موكلك بكذا فيقول قبلت وهما لازمان من الطرفين فيشترط فيهما ما سبق بيانه
فصل الهبة عقد يفيد انتقال الملك ويقع على بعض الوجوه لازما او آيلا الى اللزوم والايجاب الهبة
وهبتك وملكتك واهديت اليك هذا وكذا اعطيتك وهذا لك والقبول قبلت ونحوه فصل
الوصية عقد ثمرته تمليك العين او المنفعة بعد الموت فالايجاب اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا الوصية
فلانا بعد وفاتي كذا او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال عينت له كذا فهو كناية انما
يفيد مع النية والقبول انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه
فصل النكاح عقد لازم من الطرفين وهو دائم ومتعة وصيغة الدائم زوجتك او انكحتك او النكاح
متعتك نفسي بالف درهم مثلا ولو كان العاقد وكيلها قال زوجتك موكلتي الى آخر ما ذكر ولو كان
العقد مع وكيل الزوج قالت زوجت نفسي من موكلك ولا تقول زوجتك نفسي بخلاف غير النكاح

من العقود فانه يصح

في العقود فانه يصح ان يقال للوكيل بعتك والفرق ان الامر في النكاح مبني على الاحتياط التام
وحل الفروج لا يقبل النقل ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلها زوجت موكلتي من موكلك ف
القبول قبلت التزويج ويصح قبلت وحده وكذا كل لفظ يدل على الرضا بالايجاب ولو كان العقد

المتعة

مع وكيل الزوج قال قبلت لموكلي ومتى كان العاقد وكيل احد الزوجين او وليه فلا بد من تعيينه
بما يرفع الجهالة اما بالاشارة او بالاسم المميز او بالوصف الرافع للاشتراك وصيغة المتعة زوجتك
او انكحتك او متعتك نفسي او موكلتي فلانة بقية هذا اليوم او هذا الشهر مثلا بعشرة دراهم
فيقول قبلت الى اخر ما سبق ولو قال للولي زوجت بنتك من فلان بكذا فقال الولي نعم على قصد
الانشاء وايجابا فقال الزوج قبلت فالاصح عدم الانعقاد ولو قدم القبول على الايجاب فالاكثر

التحليل

على جوازه ولا بد من ايقاعه بالعربية الا مع التعذر وكونه بلفظ الماضي كسائر العقود اللازمة
ولو لم يذكر المهر في العقد صح في غير المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الالفاظ الثلاثة وصيغة التحليل
احللت لك وطي فلانة او هذه او جعلتك في حل من وطيها ولو اراد تحليل مقدمات الوطي خاصة
كالنظر واللمس والتقبيل قال احللت لك النظر الى بدن فلانة او لمسها او تقبيلها والاصح الاقتصار
على لفظ التحليل فلا يتعدى الى الاباحة ولو كانت لشريكين وكلا في التحليل واحدا او قال كل واحد
منهما احللت لك وطيها ولا يكفي ان يقول احللت لك وطي حصتي ولا بد من القبول بلفظ قبل
ما سبق ويعتبر مع احلال الشريكين قبولان للتحليل كل قبول ولا يشترط تعيين مدة بل يكفي
الاطلاق ويستصحب حكمه الى ان يمنع واذا احل الوطي حلت المقدمات دون العكس ويجوز ان
يجعل عتق امته صداقها فيعتقها ويتزوجها ويجعل العتق مهرا لها ولا فرق بين تقديم العتق

الفسخ

والتزويج وصيغته اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك وفي اشتراط قبولها تردد
والاشتراط احوط وفي قول قوي انه يكفي في الايجاب تزوجتك وجعلت مهرك عتقك من دون
ان يقول واعتقتك وصيغة الفسخ في النكاح بالعيب وبالعتق ونحوهما فسخت النكاح الذي
بيني وبين فلان او فلانة وما ادى هذا المعنى وفي نكاح العبد لامة مولاه فسخت عقدكما

او امر كلا منهما باعتزال الاخر وعقد النكاح باقسامه قابل للشروط السايغة التي لا تنافي مقتضى العقد
وانما يجب الوفاء منها بما وقع في متن العقد ومتى اراد اشتراط شيء من الاجناس من غير النقود
وصف ما يشترط بصفات السلم وكفى ما به ترتفع الجهالة ولو اعتبر قلة قيمته من النقد فاشترط

الطلاق

في العقد فهو حسن فصل الطلاق لا بد فيه من اللفظ الصريح وهو انت طالق او الطلاق او من
المطلقات او طلقتك فلانة ولو قيل للزوج طلقت فلانة فقال نعم لم يقع وان قصد الانشاء وكذا
لا يقع بالكنايات وان قارنها النية مثل انت خلية او برية او حرام او اعتدي ولا يقع بالاشارة
الا مع العجز عن النطق كالاخرس ولا بالكتابة مع القدرة على النطق نعم لو كتب العاجز مع النية
وقع ولو قال انت طالق لرضا فلان فان قصد الغرض صح لاقتضائه التعليل وان قصد التعليق
بطل ولو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت طاهرا لان
الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط فكان تعليقا بخلاف ما اذا علم طهرها فانه يقع ولو
عقب الصيغة بالمبطل كان قال لغير المدخول بها انت طالق للسنة لم يقع ويصح الرجعة
في الرجعي باللفظ مثل راجعتك ورجعتك وارتجعتك ولو قال رددتك الى النكاح او امسكتك
كان رجعة مع النية ولا بد من تجريد الصيغة عن الشرط وبالفعل كالوطء والتقبيل واللمس
بشهوة اذا وقع من قصد لا من نحو النائم والساهي ورجعة الاخرس بالاشارة وكذا العاجز

الخلع

عن النطق فصل الخلع ولا بد فيه من سؤال الخلع او الطلاق بعوض يصح تملكه من الزوجة
او وكيلها او وليها او الاجنبي مثل طلقني على الف مثلا او اخلعني على ذلك او على ما لي في ذمتك

معلوما جاز

اذا كان معلوما متمولا وكذا يشترط في كل فدية ولا بد من كون الجواب على الفور وصورته خلعتك
على كذا او انت مختلعة على كذا او انت طالق على ذلك ويشترط سماع شاهدين عدلين لفظ
كالطلاق ويجوز فيه من شرط لا يقتضيه الخلع بخلاف ما يقتضيه مثل ان رجعت في البذل رجعت
في الطلاق ولو كان السؤال من وكيلها او وليها قال بذلت لك كذا على ان تطلق فلانة او طلق
فلانة على كذا فقول الزوج هي طالق على ما بذلت عنها او على ذلك ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها

مجردا عن لفظ

المباراة

مجرّداً عن لفظ الطلاق لم يقع وبالعكس يقع ويلزم البذل ان قلنا ان الخلع طلاق وهو الاصحّ
فصل المباراة مثل الخلع في الصيغة والشروط ويزيد كون الكراهية من كلّ من الزوجين
لصاحبه وفي الخلع يعتبر كراهتها اياه وكون الفدية بقدر المهر او اقلّ لا ازيد بخلاف الخلع
الّا انّه لا يقع بمجرّده بل لا بدّ من اتباعه بلفظ الطلاق وصورة السؤال بارئني على كذا فيقول

الظهار

ح باريتك على ذلك فانت طالق فصل الظهار صيغته انت عليّ كظهر امّي او زوجتي او هذه
او فلانة ولا ينحصر في هذه العبارات بل كلّ لفظ او اشارة يدلّ على تميزها ولو قال انت منّي
او عندي او معي كظهر امّي وقع وكذا لو اقتصر على قوله انت كظهر امّي ولو قال انت عليّ كامّي
لم يقع وان قصد الظهار في قول وكذا قوله انت امّي او زوجتي امّي ولو قال جعلتك او ذاتك
او بدنك او جسمك كظهر امّي وقع بخلاف ما لو قال امّي امرأتي او مثل امرأتي وكذا لو قال يدك
عليّ كظهر امّي او فرجك او بطنك او رأسك او جلدك وكذا لو عكس فقال انت عليّ كيد امّي او

ليس حرام

شعرها او بطنها او فرجها وكذا لو قال انت كزوج امّي او نفسها فانّ الزوج ليست محلّ الاستمتاع
ولو قال انت عليّ حرام لم يقع وان نوى به الظهار وفي انت عليّ حرام كظهر امّي تردّد خلاف ما لو قال
انت عليّ كظهر امّي حرام او انت حرام انت عليّ كظهر امّي او انت طالق انت كظهر امّي للرجعية

الايلاء

او انت كظهر امّي طالق ولو قال انت طالق كظهر امّي قيل وقع الطلاق خاصّة وان قصدهما
وكان الطلاق رجعيا ولو قال عليّ الظهار او الظهار يلزمني لم يقع فصل الايلاء هو الحلف
على ترك وطي الزوجة بلفظ الوطي او تغييب الحشفة في الفرج وكذا الايلاج والنيك امّا
الجماع والوطي والمباضعة والملامسة والمباشرة فيقع بها مع النيّة لا بدونها ولا ينعقد الّا
باسمائه تعالى الخاصة وصيغته والله لا وطيتك ابداً او خمسة اشهر مثلاً او حتّى اذهب الى
الصين واعود وهو بالعراق والضابط في المدّة ان تزيد على اربعة اشهر علماً او ظنّاً بخلاف
ما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر فما دون او قال حتّى اعود من الموصل وهو ببغداد مثلاً
فانّه لا يعدّ ايلاء وضابط هذا ما يحصل في الاربعة علماً او ظنّاً او احتمل الحصول وعدمه على السواء

ولو كرر اليمين لما كان او حلف على الامتناع اربعة اشهر وقبل خروجها حلف كذلك لم يكن موليا ولو حلف
بغير الله تعالى واسمائه كالصادق والطهارة والصدقة والكعبة والنبي والائمة عليهم السلام او التزام صوم
او صلاة او غيرها للايلاء لم ينعقد وكذا لو قال ان وطئتك فعتق عليّ صلاة ويشترط تجريده عن الشرط

قال في ك

ولو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وله وطء ثلاث فاذا فعل كان حكم الايلاء
ثابتا في الرابعة ولو قال لا وطئت واحدة واحدة منكن فان اراد تعلق اليمين بكل واحدة فالايلاء
من الجميع فان وطء واحدة حنث وانحلت وان اراد واحدة معينة قبل قوله ولو اراد مبهمة ففي وقوع
الايلاء وتعلقه بواحدة منهن تتعين بتعيينه نظر ولو اطلق اللفظ ولم يرد واحدا من الامور الثلاثة
ايحتمل كونه موليا من الجميع

اللعان

فصل اللعان وصحته بعد القذف بالزنا قبلا او دبرا لزوجته
المحصنة الدائمة البالغة الرشيدة السليمة من الصمم والخرس وان لم يكن مدخولا بها الا ان يكون سبب
اللعان نفي الولد فيشترط كونه لاحقا به ظاهرا وذلك يستلزم الدخول ان يقول الزوج اربع مرات
بتلقين الحاكم اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت فلانة او هذه او زوجتي بحيث تتميز
ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع او نكل عن اكمال اليمين حد وسقط اللعان وان اصر امره ان
يقول مرة ان لعنة الله عليّ ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك مرتبا على الزوجة الحد ولها ان
تسقطه بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به فاذا اتت ذلك وعظها
الحاكم وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان رجعت او نكلت عن
اكمال اليمين رجمت وان اصرت امرها ان تقول ان غضب الله عليّ ان كان من الصادقين ويشترط
ان يكون ذلك عند الحاكم او منصوبه ولا بد من النطق بالعربية مع الامكان واعتماد هذا الترتيب
ورعاية لفظ الشهادة على الوجه المذكور وكذا لفظ الجلالة ولفظا اللعن والغضب ولفظ الصدق
والكذب مع لام الابتداء والموالاة بين الكلمات وسبق لعان الرجل وقيامهما عند لعان كل منهما

العتق

فصل العتق وصيغته من جائز التصرف انت او هذا او عبدي فلان حر او عتيق او معتق
ولا بد من وقوع اللفظ على قصد الانشاء فلو قال لمن اسمها حرة انت حرة على قصد الاخبار لم تعتق

بخلاف ما لو قصد الانشاء

استعلام خ ل

بخلاف ما لو قصد الانشاء للعتق ولو جهل قصده وامكن استعلامه رجع اليه وقبل قوله وان
وقبل قوله وان تعذر لم يحكم بالعتق لمجرد الاحتمال ولو قال يا حرّ او يا معتق لم يقع وان قصد
الانشاء ولا بدّ من كونه على وجه القربة وان صرّح بها في الصيغة كان اكمل ولا يقع بغير التحرير و
الاعتاق سواء كان صريحا نحو فك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية نحو انت سائبة او لا سبيل
عليك وكذا لا يقع بالاشارة والكتابة الا مع العجز عن النطق ولا بغير العربية مع القدرة عليها
ويجب فيها مراعاة مادة اللفظ وصورته ويشترط تنجيزه فلا يقع معلقا على شرط او صفة مثل
ان دخلت الدار او اذا طلعت الشمس ولو قرنه بشرط ايضا مثل انت حرّ على ان عليك خدمة سنة
مثلا او مائة درهم فيشترط قبول العبد في الثاني فيبطل العتق ان لم يقبل بخلاف الاول ولا بدّ

التدبير

من ايقاع العتق على الجملة او جزء شايع مثل نصفك او ثلثك بخلاف ما لو قال يدك او رجلك
ولو قال بدنك او جسدك فالوقوع قوي **فصل التدبير** صيغة تقتضي عتق المملوك بعد وفاة
مولاه ومن جرى مجراه كمن جعلت له الخدمة وصيغته انت حرّ بعد وفاتي او اذا متّ فانت حرّ
او معتق او عتيق ولو قال انت مدبر ففي وقوعه نظر ولو عقبه بقوله فاذا متّ فانت حرّ صحّ

فرق خ ل

اجماعا ولا يفرق في ادوات الشرط بين ان يقول ان متّ او اذا متّ او متى متّ او اي وقت
متّ وكذا الفاظ التدبير مثل فانت حرّ او فلان ويميزه او هذا والتدبير ينقسم الى مطلق كما
سبق ومقيد مثل اذا متّ في سفري هذا او في سنتي هذه او في مرضي او شهري او بلدي فانت
حرّ ولا يقع معلقا بشرط او صفة مثل ان قدم زيد او اذا اهلّ شوال فانت حرّ بعد وفاتي وقد يشكل
عن الفرق بين هذا وبين المقيد ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حرّ انصرف قول كل منهما الى

الكتابة

نصيبه وصحّ التدبير ولم يكن ذلك تعليقا على شرط ولو وقع ثلث احدهما بنصيبه خاصة اختص
بالانعتاق بخلاف ما لو قصد اعتقه بعد موتهما معا فانه يبطل التدبير **فصل الكتابة** وهي
معاملة مستقلة غير البيع وهي عقد لازم من الطرفين سواء كانت مطلقة او مشروطة على الاصح
فانه يجب على العبد السعي فيها ايضا ويجبر عليه لو امتنع وتبطل بالتقايل وبالابراء من مال الكتابة

فينعتق دبالاعتاق وبالعجز في المشروط فالايجاب ان يقول كاتبتك على الف مثلا واجلتك فيها
شهرا على ان تؤدي جميعها عند اخر الشهر او في نجمين مثلا او ثلاثة ولابد من تعيين النجوم
كراس عشرة ايام او خمسة عشر والقبول قبلت وكلاما جرى مجرى هذه الالفاظ الدالة على الرضا
كذا اذا كانت مطلقة ولو كانت مشروطة اضاف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق
ومهما اشترط المولى على المكاتب في العتق لزم اذا لم يخالف المشروع وهل يجب في كل من الصيغتين
الحاق قوله فان اديت فانت حر فيه احتمال فان لم نوجبه فلابد من نيته فصل اليمين وانما اليمين
تنعقد باللفظ الدال على الذات المقدسة مع النية مثل والله وبالله وتالله وها الله وايمن
الله وايم الله وم الله ومن الله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذي
ليس كمثله شيء والذي فلق الحبة وبرأ النسمة او باسمائه المختصة به مثل الرحمن والقديم
والازلي او باسمائه التي ينصرف اطلاقها اليه وان اطلقت على غيره مجازا مثل الرب والخالق
والرازق بشرط القصد في الجميع لا بدونه ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي و
السميع والبصير وان نوى بها الحلف ولا بقدرة الله وعلمه اذا قصد المعاني بخلاف ما لو قصد كونه
ذا قدرة وذا علم ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله واحلف بالله
واقسمت بالله وحلفت بالله وحق الله ان قصد به الله الحق والمستحق الالهية في قولٍ لا ان قصد
به ما يجب لله على عباده وكذا لا ينعقد لو حلف بالطلاق والعتاق او المخلوقات المشرفة كالنبي ص
والائمة ع او البراءة من الله تعالى او من رسوله ص او احد الائمة ع على قولٍ ونحو ذلك والاستثناء بمشيئة
الله تعالى لو وقع اليمين مع الاتصال عادة فلا يضر التنفس والسعال ونحوهما والنطق به فلا اثر
لنيته من دون نطق فصل النذر التزام المكلف المسلم القاصد طاعة معقودة ناويا القربة النذر
بقوله ان عافاني الله مثلا فعلي صدقة او صوم او غيرهما مما يعد طاعة ومثله ان وفقني الله
للحج او اعطاني مالا مثلا او اعانني على منع النفس عن المعصية فعلي صلاة وهكذا نذر البر
والطاعة ولو قال ان عصيت الله فلله علي صلاة على قصد منع النفس عن المعصية انعقد وهو

نذر اللجاج والغضب

نذر اللجاج والغضب وضربه مالي فقال ان اعج مثلاً فللّه علي صلوة على قصد الحث على الفعل وتبع
النذر بغير شرط على اصح القولين وهو المتبرع به ولابد من التلفظ بالصيغة فلو نواها لم ينعقد
العهد
على الاصح نعم يستحب الوفاء به ويشترط في المنذور ان يكون طاعة مقدوراً بخلاف اليمين فانها
تنعقد على المباح اذا تساوى فعله وتركه في الدين والدنيا فصل والعهد كالنذر في ذلك
الاخذ بالشفعة
وصيغته عاهدت الله او علي عهد الله متى كان كذا فعلي كذا وهو جوده عن الشرط مثل علي عهد الله
ان افعل كذا ويشترط فيه ما شرط في النذر والخلاف في انعقاده بالنية كالنذر فصل
الاخذ بالشفعة قد يكون فعلاً بان يأخذه الشفيع ويدفع الثمن ويرضى المشتري بالعيه
عقد تضمن الجريرة
فيملكه وقد يكون لفظاً كقوله اخذته او تملكته او اخذته بالشفعة وما اشبه ذلك و
يشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معاً ويجب تسليم الثمن اولاً فلا يجب على المشتري الدفع
قبله فصل عقد تضمن الجريرة ان يقول احد المتعاقدين عاقدتك على ان تنصرني وانصرك
وتدفع عني وادفع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك فيقول الآخر قبلت وهو من العقود
اللازمة فيلزم فيه ما يلزم فيها صورة حكم الحاكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم بعد استيفاء
المقدمات حكمت بكذا او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يأمره
بالبيع ونحوه ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او دعواك ثابتة شرعاً
ليس ذلك حكماً والفرق بينه وبين الفتوى ان متعلقه لا يكون الا شخصياً ومتعلق الفتوى
كلي والحكم بالحجر والسفه والفلس قسم من الحكم واخذ المال في الدين ونحوه مقاصة في موضع الجواز
الاقرار
لا يشترط فيه اللفظ بل يكفي الفعل المقرون بما يدل على ارادة ذلك وان اتى بصيغة تدل على ذلك
كان اولى وكذا اولى وكذا التملك للعبد الجاني عمداً او خطأً واما الاقرار فليس من العقود
والايقاعات في شيء لانه ليس بانشاء وانما هو اخبار جازم عن حق لازم للمخبر وضابطه كل لفظ
دال على اشتغال ذمة المتكلم كقوله له علي او عندي او في ذمتي او قبلي كذا بالعربية وغيرها
بشرط علمه بمدلول ما تلفظ به ولو قال لا نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك كذا فهو اقرار ومثله

قوله عقيبه صدقت او بررت او انا مقر لك به او بدعواك وكذا لو قال قضيتك اياه او بعتنيه او وهبتنيه او بعينه ونحو وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم ففي كونه اقرارا قولان اصحهما المساواة بخلاف ما لو قال اتزن او ترن او خذه او عد او علق الاقرار بشرط لم مثل له علي كذا ان دخل الدار او ان طلعت الشمس وان كان التعليق بمشية الله على الاصح الا ان يصرح بانه قصد التبرك وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر الا ان يفسر بارادة التاجيل ومنه ما لو قال ان شهد فلان فهو صادق وان شهد لا يكون مقرا في شي من ذلك ولو قال له في دارى او في ميراثي من ابي كذا فان قال بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه لزم وان اطلق ففي كونه اقرارا قولان اصحهما نعم ولو ابهم الاقرار في شيئين طولب بالبيان ولو اقر بلفظ مبهم فهو انواع ولو استثنى فيه المقر به فله اقسام واحكام وجميع ذلك مذكور في مظانه من كتب الاصحاب رض فليطلب في هناك ولكن هذا اخر الرسالة والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين

وقد فرغ من منتخبه مشق هذه الرسالة بنفسه لنفسه اقل
المشتغلين في المشهد الغروي احمد ابن السيد حبيب
زوين الحسيني الاعرجي النجفي وفقه الله
للعلم والعمل به بمحمد واله وكان ذلك
في سنة ١٢٣٤ والحمد
لله اولا واخرا
ظاهرا وباطنا